

شرح كتاب عمدة الفقه) باب معاشرة النساء وباب القسم والنشوز (لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:01

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا اللهم اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا اولا استأنف هذا الدرس بعد فترة التوقف خلال الاجازة - 00:00:17

وايضا فترة الاختبارات ونسألك الله عز وجل اه الاعانة والتوفيق وهذا الدرس يتأخر بعد صلاة المغرب بخمس الى عشر دقائق بالكثير تعارضه مع محاضرة عندي في جامعة الدراسات العليا محاضراتهم النسائية - 00:00:34
وحاولت حقيقة ان اه تقديم لكن ما تيسر فيكون فقط التأخير يسيرا في حدود خمس الى عشر دقائق بالكثير ان شاء الله تعالى اه كما قد وصلنا في شرح كتاب العمدة في الفقه - 00:00:59

الى باب معاشرة النساء قال المؤلف رحمه الله باب معاشرة النساء والمعاشرة من العشرة كسر العين وهي ما يكون بين الزوجين من الاجتماع والالفة والسكن والمودة وقد وردت النصوص تحت على - 00:01:14

احسان المعاشرة وعاشروهن بالمعلوم ولهن مثل الذي عليهن بالمعلوم يقول النبي صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا خياركم خياركم لنسائه رواه احمد ويقول خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي - 00:01:47

ورواه الترمذى وغيره بسند صحيح ايضا المرأة مطلوب منها ان تحسن العشرة لزوجها فان حق الزوج على زوجته حق عظيم قال الامام ابن تيمية رحمه الله حق الزوج على زوجته اكدر من حق والديها عليها - 00:02:12

ما عظم حق الوالدين الا ان حق الزوج اكدر لهاذا قال عليه الصلاة والسلام لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامر المرأة ان تسجد لزوجها ولذلك فعل كل من الزوجين - 00:02:42

معاشرة الاجر بالمعلوم حتى تحصل مقاصد النكاح والغرض من النكاح والغرض الاساس من النكاح ما هو الغرض نعم هل غرض النسل وذرية اقوى الالية طبعا النكاح له اغراض كثيرة - 00:03:02

لكن ما اقوى الاغراض ما الدليل كل من قال شيء يذكر الدليل لا اولا نبدأ بالادلة من القرآن اذا تأملنا الادلة من القرآن نجد ان الله عز وجل يقول هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها - 00:03:28

ليسكن اليها ليسكن اليها ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا تسكن اليها يجعل الله تعالى المقصد الاول السكن قدمه حتى على تحصيل الذرية على على جميع المقاصد على حتى احسان الفرج على - 00:03:47

السكن هو المقصد الاول من الزواج لان الله ذكر على سبيل الامتنان يسكن اليها وهذا ذكره الله تعالى ولم يذكر معه مقاصدا اخر من نفس واحدة ليسكن اليها وفي اية - 00:04:10

الروم قالوا من اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها. وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك الایات لقوم يتفكرون فيحصل السكن والاستقرار العاطفي هذا من ابرز مقاصد النكاح - 00:04:32

ابرز مقاصد النكاح وبالاضافة للمقاصد الاجر من صان الفرج ومن اه تحصيل الذرية وغير ذلك وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم

المعاملة بين الزوجين امر تركيز على المحسن وغض النظر عن المساوى فقال - 00:04:53

لا يفرق مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي عنها خلقا اخر، رواه مسلم ومعنى لا يفرك يعني لا يبغض وليركز على المحسن والايجابيات بهذه الزوجة قل يغض الطرف عن المساوى - 00:05:30

فان كل انسان فيه عيوب حتى الزوج نفسه فيه عيوب فينظر الى عيوبه ايضا وهذا هذا المنهج في التعامل وهو غض النظر عن غض الطرف عن المساوى والتركيز على المحسن - 00:05:48

هذا منهجه في التعامل ليس فقط مع الزوجة مع الجميع مع الاولاد مع الوالدين مع الاصحاب مع الزملاء مع الجيران مع الجميع لان الذي سيضع له معايير صارمة تعامل - 00:06:07

ومن خالفها عاده لن يبقى له صديق ولن يبقى له محب وسيبقى في خصام وفي منازعة وفي معاداة لكثير من الناس وهذا نراه واقع في المجتمع السنا نجد في المجتمع - 00:06:25

من هو طيلة الوقت عابس وزعلان وغير راضي لا يعجبه العجب وعنه الناس كلهم ما عرفوا حقهم احترموه وما قدروه وما الى اخره قد يكون هو مصيبة في جزئية لكنه ضخمها - 00:06:40

وحا معهم هاي طبيعة البشر لابد ان تغض الطرف عن المساوى وتركز على الجوانب الايجابية وهذا المعنى قد اشار اليه ربنا عز وجل في قوله خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلية - 00:07:01

خذ العفو يعني خذ ما صفا وعفا لك من اخلاق الناس وطبعه ولا تكلفهم فوق طباعهم لكن هناك طبقة غير محترمة وهم الجاهلون هذا اعرض عنه تعال جاهل احمد - 00:07:18

قال لك كلمة نابية لا تبادر الكلمة النابية بمثلها اعرض عنه اتركه ولهذا يقال في المثل لا تجادل الاحمق وقد يخطئ الناس بالتفريق بينكم اذا جادلت الاحمق او الجاهل انزلت مستواك الى مستوىه - 00:07:36

ومن يراكمما تتجادلا وتتخاصما لا يعرف انه هو البادي. قد يخطئ الناس في التفريقي بينكمما ولذلك اثنى الله تعالى على المعرضين عن الجاهلين واعرظ عن الجاهلين واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه - 00:07:58

قال لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم لا يبتغي الجاهلين اذا احق الناس بالصحبة هي الزوجة ينبغي ان يحسن الزوج اليها والزوجة كذلك اه ينبغي ان تحسن الى زوجها ولهذا قال المؤلف - 00:08:15

وعلى كل من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف عليه معاشرة صاحبه بالمعروف يعني هذه المعاشرة ايضا لها سقف ولها حد وهي المعروف اذا خرجت عن حدود المعروف فانها تكون غير واجبة - 00:08:29
وقد تكون غير جائزة اه لو ان الزوج امر زوجته بمعصية الله لا تطعه بل لا يجوز لها ان تطيعه الزوج والزوجة لو كذلك طابت من زوجها امرا محربا لا يطيعها - 00:08:49

انما الطاعة في المعروف طاعة البشر للبشر غير النبي صلى الله عليه وسلم مقيدة بان تكون في المعروف وليس مطلقة الطاعة المطلقة لله ولرسوله اما طاعة البشر للبشر فهي مقيدة - 00:09:05

طاعة الزوجة لزوجها مقيدة بان تكون معروفة طاعة الولد لوالديه مقيدة بان تكون بالمعروف طاعة لولي الامر ايضا مقيدة بان تكون بالمعروف وهكذا طاعة البشر للبشر مقيدة بان تكون بالمعروف - 00:09:27

ثم قال المؤلف رحمة الله قال واداء حقه الواجب اليه من غير مطل ولا اظهار لكراهية بذلك يعني على كل من الزوجين ان يؤدي الحق الواجب عليه من غير مماطلة - 00:09:46

ومن غير اظهار لكراهية بذلك فبالنسبة للزوج لو طابت الزوجة من زوجها النفقه فيعطيها النفقه من غير مماطلة ومن غير تبرم وتسخط وكراهية لذلك لأن هذا ينافي المعاشرة بالمعروف وهكذا لو طلب الزوج من زوجته امرا تقوم به من غير مطل - 00:10:05
ومن غير كراهية لذلك وبعض الناس حسن الخلق مع الاباعد سوء الخلق مع اهل بيته هذا نجده في الواقع تجد ان الناس يثنون عليه فلان كريم الاخلاق حسن الاخلاق احسن التعامل - 00:10:27

لكنه مع اهل بيته سيء الخلق وهذا يعتبر خلل وقصور اولى الناس بان تكون حسن الاخلاق معهم هم اهلك واهل بيتك قال وحده
عليها تسليم نفسها اذا عقد عليها كانت - 00:10:47

كبيرة فيجب ان تنتقل الى بيت الزوجية تسلم نفسها لزوجها المرأة هي التي تنتقل ببيت الزوج و وسلم نفسها له الاستمتاع والوطء
و تستحق المرأة مقابل ذلك اه الصداق قال وطاعته في الاستمتاع متى اراد ما لم يكن لها عذر - 00:11:09
ويدل لذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه هذا يدل
على ان رفظ هذا الامر كبائر الذنوب - 00:11:43

ان اللعن لا يكون الا على كبيرة الا اذا كان لها عذر الا اذا كان لو كانت مريضة مثلا او نحو ذلك وتكون معذورة بهذا ولهذا قال المؤلف ما
لم يكن لها عذر - 00:12:02

او ان تكون حائضا او نفساء او صائمة صياما واجبا تكون معذورة بهذا يبقى النظر في خدمة المرأة للزوج هل هي واجبة او ليست
بواجبة قيامها بشؤون المنزل من الطبخ والتنظيف - 00:12:17
ونحو ذلك والغسل هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من قال ان هذه الامر لا تلزم الزوجة ان الزوج يلزمها ان يأتي لها
بخادم وان الزوجة هي فقط يجب عليها - 00:12:39

ان تطيع زوجها في الفراش اما الخدمة ليست واجبة عليها والقول الثاني ان المرجع في ذلك للعرف فان كان عرف اهل البلد ان المرة
ان ان المرأة تقوم بالخدمة ببيت الزوج بالطبخ - 00:13:02
الغسل والتنظيف ونحو ذلك لزمهما ذلك والا فلا وهذا هو القول الراجح من المرجع في ذلك الى العرف فإذا كانت المرأة يعني من بيت
اهلها قد تعارفوا واعتادوا على ذلك - 00:13:21

فيلزمها ان تقوم بخدمة الزوج اذا تطبخ وان تنظف البيت وان تقوم بخدمة الزوج اما لو كانت من اهل بيته لا تخدم وانما تخدم فيلزم
الزوج ان يأتي لها بخادم - 00:13:43

لو ان رجلا تزوج من طبقة يعني عليا في المجتمع اثرياء والمرأة عندهم لا تخدم فيلزم الزوج ان يأتي لها بخادم اما اذا كانت من
اوساط الناس والعرف في البلدان المرأة تخدم تقوم الطبخ - 00:14:02
بالغسل وبالكنز ونحو ذلك ويلزمها ان تقوم بهذا لان هذا داخل في المعاشرة بالمعروف هذا هو القول الراجح في هذه المسألة ان
المرجع في ذلك للعرف لا العرف بالنسبة لاهلها - 00:14:18

اذا كانت منطبقه مثلا طبقة اوساط الناس وان عرف اوساط الناس ان المرأة تقوم بالخدمة يلزمها الخدمة لكن لو كانت منطبقه يعني
من اثرياء البلد والعرف عندهم ان المرأة لا تخدم - 00:14:38

عرف البلد ان مثل هذه الطبقة لا تقوم الخدمة وانما تخدم يلزمها ان يأتي لها بخادم اي نعم قال وان فعلت ذلك فلها عليه قدرًا كفايتها
من النفقة يعني اذا سلمت نفسها وامكنت زوجها من الاستمتاع - 00:14:53

فيجب على الزوج ان ينفق عليها ومقدار هذه النفقة هل المعتبر هو حال الزوج او حال الزوجة او حالهما معا هذا محل خلاف بين اهل
العلم والمذهب انه المعتبر حال الزوجة - 00:15:12

والقول الراجح ان المعتبر حال الزوج لان هذا هو ظاهر القرآن كما قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
ما اتاها الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - 00:15:35

وقال لينفق ذو سعة من سعته فهو الغني ينفق على قدر نفقات الغني ومن قدر عليه رزقه هو الفقير فلينفق مما اتاها الله
يعني بحسب استطاعته فإذا المعتبر في النفقة بحسب حال الزوج - 00:15:52

حسب حال الزوج وليس بحسب حال الزوجة فلو كانت المرأة من اسرة ثرية والزوج فقير فلا يلزمها ان ينفق عليها الا نفقة فقير لا
يكلف الله نفسها الا ما اتاها - 00:16:13

قال والكسوة يعني يجب على الزوج ان يكسو امرأته الكسوة المناسبة لها بحسب حال الزوج على القول الراجح وهذا محل اجماع

والمسكن بما جرت به عادة امثالها المسكن يعني يجب على الزوج ان يوفر المسكن لزوجته - [00:16:32](#)

وهو ايضا بحسب حال الزوج وليس بحسب حال الزوجة قول المؤلف بما جرت به اعادة وامثالها هذا هو المذهب وقلنا انه قول مرجوح والصواب ان المرجع في ذلك لحال الزوج لأن هذا هو ظاهر القرآن - [00:17:01](#)

بل ان الله عز وجل قال في السكن اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فاذا الزوج مطلوب منه ان ينفق عليها وان يكسوها وان يوفر لها السكن وان يوفر لها السكن - [00:17:18](#)

طيب لو كانت الزوجة موظفة وطلب الزوج منها ان تساعده في الايجار جار البيت هل يلزمها ذلك نعم لا يلزمها لأنها غير مكلفة بالسكن السكن على الزوج. ان تبرعت بهذا فهو التبرع - [00:17:42](#)

لكن لا يلزمها ذلك النفقة والكسوة والسكن على الزوج حتى لو كانت الزوجة موظفة لكن نفقة المرأة الموظفة تختلف عن نفقة غير موظفة فنفقة الموظفة اقل من من نفقة غير الموظفة - [00:17:59](#)

فان الاحكام تتبع امرأة تتضاعى مرتبها ليست النفقة عليها كامرأة ليس عندها اي راتب او نفقة الموظفة اذا تختلف هي اقل من نفقة او غير الموظفة قال فان منعها ذلك او بعظه يعني منعها مما سبق من النفقة او الكسوة او السكن - [00:18:18](#)

او بعضه يعني انقضها شيئا منه وقدرت يعني الزوجة قدرت له على مال اخذت منه قدر كفايتها ولدها بالمعرفة ثم ذكر المؤلف الدليل قال لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند - [00:18:43](#)

ابن قالت ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيك وولدك بالمعرفة ولو ان المؤلف قال ما ثبت او ما ورد لكن اجود في العبارة - [00:19:02](#)

لان هذا الحديث في الصحيحين وهذه الصيغة روي انما تقال في الحديث الضعيف فاذا قصر الزوج في نفقة زوجته او في كسوتها فلها ان تأخذ من ماله بغير اذنه وهكذا لو قصر في نفقة اولادها - [00:19:15](#)

لها ان تأخذ من ماله بغير اذنه لأنها انما تأخذ شيئا واجبا عليه وقصة هند امرأة ابي سفيان في هذا واظحة فان هند بنت عتبة زوجة ابي سفيان اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:19:37](#)

ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيك ولدي قال خذ ما يكفيك وولدك بالمعرفة عجيب ان ابا سفيان من سادة قريش والسيد لا يكون بخيلا ولا شحيحا لا يمكن ان تجتمع السيادة مع البخل - [00:19:57](#)

لكن زوجته وصفته بذلك يظهر الله اعلم ان بعض الناس كريم مع الاخرين شحيح مع اهله قد يكون يعني من هذا والا فان البخيل لا يكون سيدا البخيل انسان يعني يكرهه الناس - [00:20:15](#)

الاقارب والاباعد بخص صفة ذميمة كرم صفة ثنى ومدح لهذا الله تعالى يوصف بالكريم جل وعلا من الصفات التي يشنى بها على المخلوق وعلى الخالق والكاد صفة الخالق على الوجه اللائق به جل وعلا ليست كصفات المخلوقين - [00:20:35](#)

وهنا ايضا امرأة ابي سفيان اغتابت زوجها انها قالت ان ابا سفيان رجل شحيح قال النبي عليه الصلاة والسلام في تعريف الغيبة ذكرك اخاك بما يكره هي قد ذكرت زوجها بما يكره في في غيبته - [00:20:56](#)

فلماذا اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على غيبة زوجها نعم احسنت في مقام الاستفتاء وهذه من المواقع التي تجوز فيها الغيبة اذا اردت مثلا تستفتني بالنسبة لحال والدك - [00:21:17](#)

او والدتك او ابنك او زوجتك لا ا Bias حتى لو قلت ان والدي شحيح ان زوجتي كذا في مقام الاستفتاء يجوز ذلك ولا يعتبر هذا من الغيبة والذم ليس بغيبة في ستة - [00:21:37](#)

وذكر منها ومستفتني الاستفتاء تجوز الغيبة آآ كان الناس قد يرث المرأة تستطيع ان تأخذ من مال زوجها بغير اذنه اما في الوقت الحاضر اصبح كثير من الناس يضعون اموالهم في البنوك - [00:21:53](#)

ما تستطيع لك يمكن يكون لها سبيل ان تأخذ من محفظته مثلا وهو نائم يجوز ولا ما يجوز يجوز تفتح محفظته وتأخذ ما تيسر بما في المحفظة من النقود وتنفق منه على على نفسها وعلى اولادها - [00:22:17](#)

هذا جائز وهذا هل هذا خاص يعني بهذه القضية او يقاس عليها كل من له حق واجب على غيره هذه المسألة يسمى بها الفقهاء مسألة الظفر و معناها ان يكون لك حق واجب على غيرك - 00:22:39

ولم يعطيك هذا الحق تطلب زيدا من الناس عشرة الاف ريال قلت يا فلان سدد لي ويماطل بك له مثلا خمس سنين او عشر سنين ما سدد لك ولا ايضا - 00:23:03

يعني يغلب على ظنك انه سيسدد لك في المستقبل حتى يأس منك ثم وجدت مثلا محفظته هل يجوز ان تأخذ منها يقول اتقاضى بعض الدين الذي لي في ذمته نعم يجوز - 00:23:17

هذا مسألة الظفر على القول الراجح انها تجوز بشرط الاتتتهم بالسرقة يعني بان يكون دينك ثابت الدین الذي تطلبته ثابت انه فتح هذا المجال كله سارق يدعى انه يتطلب اه من سرق منه يتطلب دينا - 00:23:34

فاما كان حملك ثابتا لك ان تتقاضى بعض دينك وجدت محفظتها تأخذ منها وتقول هذا جزء من الدين الذي اطلبه ايه طيب وجدت جواله يجوز ان تأخذه وتبيعه لكن هذا فيه اشكال الجوال فيه معلومات - 00:23:51

الشريحة فيها معلومات وهذا قد يكون فيه ظرر انما تأخذ ما ما تم حضرة مالا لا حرج يقول سيارة هل يجوز السيارة فيها اشكال حقيقة قد يتهم السرقة طيب طيب لو كان الغنام واخذها مثلا شاة من اغنامه - 00:24:09

ولا بأس ان يخبرها بذلك. يقول يا فلان اخذت منك جزءا مما يعني بل هذا الاولى جزء من الدين الذي اطلبك لو كان عنده مثلا بقالة اتوا واخذ مقاضي وذهب بدون ما يحاسب - 00:24:36

يخصمها من الدين يقول اخضمها من الدين الذي لي في ذمتك فهذه المسألة هي مسألة الظفر وهي محل خلاف بين العلماء والقول الراجح انها تجوز بشرط ان يكون الدين ثابت وظاهر حتى لا يتهم الانسان - 00:24:51

بالسرقة ومن ادلتها هذا الحديث الذي ذكره المؤلف نعم حتى لو اقام عليه دعوة والدين ثابت ما يؤخذه واخذ جزء من حقه والحديث آآ صريح المسألة خذ ما يكفيك وولدك من معروف - 00:25:07

بل حتى ان اهل العلم ذكروا ان الانسان اذا نزل ضيفا على غيره ولم يقم بواجب الضيافة فله ان يأخذ حق الظيافة يوم وليلة يأخذ منها ولو بالقوة عن طريق الحاكم - 00:25:30

لأنه حق واجب ومن استطاع ان يظهر منه اخذ هذا حق ظيافة وطبعا ضيافة غير الزيارة الضيف هو الذي يكون من خارج البلد نعم ولذلك نحن نقدر هذا بالمعروف اذا اخذت المرأة تأخذ بالمعروف. لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ابي سفيان خذ ما يكفيك وولدك - 00:25:51

بالمعروف فلا تأخذ اكثر من حاجتها وتقصر ايضا على اخذ الحاجات الاساسية الكمالية ما يجوز ان تأخذ منه لاجل امور كمالية انما الحاجات الاساسية فقط طيب قال فان لم تقدر على الاخذ - 00:26:22

للسنة او منها طيب هذه امرأة ارادت ان تأخذ من زوجها ما استطاعت وهو لا ينفق عليها او انه فقير معسر ما عنده شيء فما الحكم - 00:26:39

قال فاختارت فرافقه فرق الحاكم بينهما سواء اكان الزوج صغيرا او كبيرا اذا لم ينفق الزوج على زوجته ولم تستطع ان تأخذ منه ولو بغير علمه فلها ان تطلب الفسخ - 00:26:55

لأنه عاجز عن النفقة والنفقة واجب عليه الان تطلب الفسخ عن طريق الحاكم يعني القاضي ترفع عليه قضية وتقول ان فلانا لا ينفق فاما ثبت القاضي ذلك ولا ينفق ففسخ العقد - 00:27:14

قال وان كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها يعني فلا نفقة الصغيرة يجوز تزويجها النبي عليه الصلاة والسلام تزوج بعائشة وعمرها تسعة سنين والله تعالى قال وللائي يئسن من المحيض من نسائكم ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر - 00:27:39

وللائي لم يحضرن يعني لصغرهن فاما كانت صغيرة لم تسلم له ولم يمكنه الاستمتاع بها فلا تجب النفقة على الزوج قال او لم تسلم اليه لم تسلم الزوجة للزوج - 00:28:04

عقد عليها لكن ما سلمت له هنا لا يجب على الزوج ان ينفق وعلى ذلك الزوج اذا عقد على امرأة ولم يدخل بها بعد ولم تسلم اليه لا يلزمها ان ينفق خلال هذه الفترة - 00:28:20

فترة العقد لا تلزم النفقة حتى تسلم اليه لان النفقة مقابل الاستمتاع بها قال او لم تطعه فيما يجب له عليها. وهي ما تسمى بالمرأة الناشر الناشر هي المرأة العاصية لزوجها المتمردة عليه التي لا تطيعه - 00:28:35

هذه يسقط حقها في النفقة او سافرت بغير اذنه ايضا المرأة التي تسافر بغير اذن الزوج هذه تعتبر ناشرا فيسقط حقها في النفقة او باذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه - 00:28:57

او سافرت باذنه لكن في حاجتها كان تكون مثلا يعني سافرت للعلاج سافرت العلاج لمدة سنة هنا لا يلزم الزوج ان ينفق عليها لانه لا يتمكن من الاستمتاع بها اذا الطابط ان النفقة مقابل التمكן من الاستمتاع بها - 00:29:18

فاذا لم تسلم له او مثلا كانت ناشرا لا تطيعه او سافرت بغير اذنه ويسقط حقها في النفقة الزوجة يسمون زمن ليس ملزما. نعم على كل حال تبرع الزوج هذا من حسن العشرة ما يندب له - 00:29:45

لكن اذا لم يتبرع المذاهب الاربعة على انه انها لا يلزم الزوج العلاج قال فصل ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل اربع ان كانت حرة يعني يلزم الزوج ان يبيت عليها ليلة من كل اربع ليال - 00:30:15

وذلك ان عمر اقر كعب ابن سور لما حكم للمرأة التي جاءت تشتكى بان زوجها يصوم النهار ويقوم الليل قالت انتي قد تزوجت برجل يصوم النهار ويقوم الليل فظنوا انها تثنى عليه - 00:30:37

قال آآ يعني هل هل قال عمر لمن حوله هل هي مدحته قال كعب لا يا امير المؤمنين هي يعني تشير بأنه لا يبيت معها فقال اقض فيها قال ارى - 00:31:00

انها تعتبر امرأة من اربع زوجات. فيبيت معها ليلة من اربع ليال فاستحسن عمر هذا وجعله قاضيا جعله قاضيا قال بعض اهل العلم انه يجب عليه ان يبيت عندها بالمعروف - 00:31:17

من غير تقدير بليلة من اربع ليال وهذا هو الاقرب والله اعلم يعني لا يهجرها لكن يبيت عندها من حين لآخر من غير تحديد بليلة من اربع ليال لان هذا التحديد لا دليل عليه - 00:31:36

واعتبارها زوجة من من اربع زوجات ليس بظاهر الاقرب ان انها انه يبيت عندها اه بالمعروف يبيت عندها بيتوتة بحيث لا يوصف بأنه هاجر لها عرفا قال ومن كل ثمان ان كانت امة - 00:31:54

اذا لم يكن له عذر يعني لو كانت الزوجة امة فيبيت عندها ليلة من ثمان وقلنا الراجح انه ان هذا بالمعروف طيب هل يجوز للحر ان يتزوج امة ذكره الله تعالى في سورة النساء - 00:32:16

ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات يعني الحرائر فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم والمؤمنات يعني من الامام اشرت الله تعالى للزواج بالامة شرطين الشرط الاول الا يستطيع طولا يعني يستطيع مهر الحرة - 00:32:34

ثم ذكر الله في اخر الآية شرطا اخر ذلك لمن خشي العنة منكم يعني الزنا ان يخشى على نفسه من الزنا لو لم يتزوج بأمة فلا يجوز للحر ان يتزوج بأمة الا بشرطين. الشرط الاول ان يكون عاجزا عن مهر الحرة - 00:32:52

والشرط الثاني ان يخشى على نفسه العنة وهو الزنا فاذا تزوج امة يقول المؤلف انه يلزمها ان يبيت عندها ليلة من ثمانى ليالي والراجح ان المرد في ذلك الى العرف - 00:33:08

قال اذا لم يكن له عذر يعني كسفر وعمل ونحو ذلك وهذا يؤكد رجحان القول بان المرجع في ذلك للعرف قال واصابتها في كل اربعة اشهر اذا لم يكن له عذر - 00:33:22

يعني يجب على الزوج ان يجامع زوجته كل اربعة اشهر مرة وعللوا لذلك قالوا لان الله عز وجل قدر هذه المدة في حق المولي ما معنى المولي الى من الابلاء؟ وما هو الابلاء - 00:33:37

ان يحلف لان يحلف الرجل على ترك وطي زوجته اربعة اشهر فاكثر الله تعالى قدر اربعة اشهر اذا حلف الرجل على الله ان يطأ زوجته

عموما اذا حلف الرجل على الا يطأ زوجته عموما فقدر الله تعالى اربعة اشهر - 00:33:58

فقال للذين يؤلون من نسائهم يعني يحلفون على ترك وطأ زوجاتهم تربص اربعة اشهر فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فامر الله تعالى من حلف على ترك وطأ زوجته بان يتضرر اربعة اشهر - 00:34:16
ان وطأ في هذه المدة والا فانه يجبر على طلاقها قالوا فتقدير الله عز وجل للمولد باربعة اشهر يدل على ان اه الزوج يجب عليه نطاء زوجته في كل اربعة اشهر مرة - 00:34:37

وذهب بعض اهل العلم الى ان الزوج يجب عليه الوطء بقدر كفايتها وبالذى لا يظره من غير تحديد للمدة لقول الله عز وجل وعاشروهن بالمعلوم قالوا وفي عرف الناس ان هجر المرأة اربعة اشهر - 00:34:55

من غير جماع مع القدرة على ذلك لا يعتبر من المعاشرة بالمعلوم والالية انما هي خاصة بالمولي فليس فيها دليل ظاهر على انه يجب على الرجل ان يعطيها في كل اربعة اشهر مرة - 00:35:16

هذه الالية خاصة بالمولي فقط وهذا هو القول الراجح ان المرجع في ذلك قدر كفاية الزوجة وايضا قدرة بحسب قدرة الزوج ولا يقدر ذلك بهذه المدة التي ذكرها المؤلف لأن الامر على النصف من الحرة في الاحكام - 00:35:29

ولذلك آ قال الله عز وجل عن الاماء فان اتينا بفاحشة فعليه هنا نصف ما على المحسنة يعني ما على الحرائر من العذاب يعني من العقوبة قاعدة ان الامة على النصف من الحرة في الاحكام - 00:36:03

نعم نص الالية فان اتينا بفاحشة فعليهن يعني على الاماء نصف ما على المحسنات نصف ما على الحرائر من العذاب كذلك ايضا في الحقوق لهن نصف الحق وعليهن نصف العقوبة - 00:36:18

حتى لو كان زوجته تبقى امة لا يرتفع عنها الرق بالزواج قال فان ال منها اكثر من اربعة اشهر فتربصت انتقال المؤلف للكلام عن احكام الالياط اذا الله منها اكثر من اربعة اشهر يعني حلف الزوج على ترك وطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر - 00:36:34
فتربصت يعني انتظرت اكثر من اربعة اشهر ثم رفعته الى القاضي فانكر الالياط او يعني اقر بالاليل لكنه انكر مضى الاربعة اشهر او ادعى انه اصابها يعني وطنها - 00:36:53

وكانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه في هذه المسائل كلها بهذه المسائل التي ذكرها المؤلف فعند الحصول الاختلاف فالقول قول الزوج وذلك لأن الاصل بقاء النكاح ولأن الشيب لا يمكن معرفة جماعه لها الا عن طريقه - 00:37:09

وهو يدعي ما يثبت النكاح وهي تدعي الفسخ كان القول مع فكان القول من يثبت النكاح لأن الاصل بقاوه واستمراره قال وان اقر بذلك يعني اقر بأنه قد ال منها ومضى على ذلك - 00:37:30

اكثر من اربعة اشهر امر بالفينة وهي الجماع فان فاء فان الله غفور رحيم وان لم يف امر بطلاقها فان طلاقا والا طلاق الحاكم عليه هذا هو حكم الالياط اذا حلف رجل على ترك وطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر - 00:37:49

تنتظر المرأة اربعة اشهر ان جامع فيها فان الله غفور رحيم. ان ابى امره القاضي بان يجامع فان ابى امره بالطلاق فان ابى فسخ القاضي مسخ العقد ولا تترك هذه المرأة ضحية لهذا - 00:38:11

الزوج الذي لا يتيقى الله عز وجل وكم من امرأة الان هي معلقة لا هي بزوجة ولا هي بالطلقة هي فقط في الظاهر انها زوجة لكن هذا الزوج هاجر لها - 00:38:31

لا يبيت معها ولا يطأها معرض عنها هذا لا يجوز هذا من الظلم قال عليه الصلاة والسلام اني اخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة وقد تكون هذه المرأة ضعيفة - 00:38:49

وربما لا يكون من اهلها رجل رشيد يدافع عنها وعن حقوقها وربما هي لا تخبر ايضا اهلها بذلك هذا الزوج يتتحمل المسؤلية لا يجوز له ان يفعل ذلك الله تعالى قدر اربعة اشهر كحد اقصى - 00:39:05

للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائنا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم كارهين بعض لكتهم صقورنا حتى لا يحصلوا الطلاق يفسد اولاده يتفرق الاولاد - 00:39:25

يبيقون على ظهره عليه اذا حصل التراضي فلا يأس اذا اسقطت الزوجة حقها بطيب نفس فلا حرج كلام انها اذا ما رضيت
ففي ائمه الزهد طبع ثم ارضا المسافر اذا غاب عن ذمته - 00:39:51

اه فان رضبت بذلك فلا حرج وإن لم تر ظه وقد سألا عمر ابن الخطاب سألا ابنته حفصة كم تصير المرأة عن زوجها فاطرقت به أنسها

00:40:09 - زوحته: اشهر ستة من عمر الايام، احد بعن، في الجهاد اكثـر من قـالا

فإذا لم ترضي المرأة فلزم الزوج أن يعود من السفر وان يطأها كل ستة أشهر فان ابي الزوج وكان قادرًا على العودة ولم يكن له عذر

فليها ان تطلب الفسخ - 00:40:33

للان سفره وانقطاعه عنها مدة طويلة تزيد على ستة اشهر فيه اضرار بها طيب الاسئلة لعلها تكون ان شاء الله مكتوبة بين الاذان

والإقامة بس حتى يعني امشي في الشرح - 00:40:50

قال ثم ان راجعها او تركها حتى بانت فتزوجها وقد بقى اكثر من مدة الايام اه وقف لها كما وصفت يعني ان راجعها زوجها الذى آل

منها بعدها طلقها او بعدهما اجبره القاضي على تطليقها - 00:41:05

او انه تركها فلم يراجعها حتى خرجت من العدة ثم رجع وتزوجها بعقد جديد وقد بقي من يمين هذا الزوج اكثر من مدة الایلاء

وهي اكثـر من أربعـة أشهـر - 00:41:24

ثم رجع لترك الوطأ مرة أخرى فهنا يوقف لها أربعة أشهر من المدة المتبقية فان فاء الله غفور رحيم وان اصر على ترك الوطء

فيجبر على الطلاق فان ابى طلق عنه القاضي - 00:41:37

قال ومن عجز عن الفة عند طلبها فليقل متى قدرت جامعتها ويؤخر حتى يقدر عليها يعني لو كان هو مريضا او مثلا وعجز طلب منه

القاضي ان يرجع فوافق لكنه قال ان الان مريضا - 00:41:56

فيقول متى قدرت جامعتها وينتظر يؤخر عن اربعة اشهر حتى يقدر على ذلك الشافعي اذا غاب عن شفعته ينتظر حتى يقدم

ولاحظوا هنا يعني عظمة هذه الشريعة كيف انها راعت حقوق المرأة - 12:42:00

حتى في هذه المسائل الدقيقة اذا عجز الزوج عن النفقة لا ان تطلب الفسخ اذا عجز عن الوظة لها ان تطلب الفسخ انظر الى عظمة

هذه الشريعة وحفظها لحقوق المرأة - 00:42:32

وتجد بعض الناس يعني آلياً يدعى انه يحافظ على حقوق المرأة وهو في الحقيقة يبخسها حقها يفحصها هذا تجد في يعني في

بعض بلاد الغرب يتندرون بحقوق المرأة لكنهم يبخسونها لدرجة - 00:42:46

ان اسمها يسلب عندما تتزوج فتصبح باسم زوجها من اعظم ما يكون من الاهانة لها فانظر الى عظمة الشريعة كيف حفظت للمرأة

حقوقها قد تكون هناك سلوكيات خاطئة من بعض المسلمين - 04:43:04

لكن هذه لا لا لا يحمل الاسلام اخطاء اهله هذى اخطاء موجودة عند بعض الناس قد يعني يسلبون المرأة حقوقها لكن هذه سلوكيات

خاطئة اما شريعة الله عز وجل فقد حفظت للمرأة حقوقها كاملة - 00:43:20

ثم قال المؤلف رحمة الله باب القسم والنشوز وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم يعني اذا كان له اكثر من زوجة يجب عليه ان

یعدل بین زوجتیه او زوجاتہ - 00:43:40

قول الله عز وجل فلا تميلوا كل الميل ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له زوجتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة

وشقه ماء اخرجه ابو داود والترمذی وهو حديث صحيح - 00:43:53

وألا العدل يكون أولاً في المبيت فيبيت عند هذه ليلة وعند تلك ليلة أو عند هذه ليتين وعند الأخرى ليتين أو عند

هذه أسبوع وعند الآخرى أسبوع وهكذا - 00:44:10

قال وعماده يعني عماد القسم وهو المبيت الليل لمن معاشه بالنهار اما من كان معاشه بالليل فيكون القسم بالنهار اذا الاصل في في

المبيت انه يكون ليلا اما النهار فانه محل الاكتساب اكتساب العيش - 00:44:26

فلا يلزم اه يعني العدل فيه وهو تابع تابع لليل المهم هو ان بييت عند هذه الليلة وعند الآخرى ليلة. اما النهار وهو تابع لليل ان استطاع

ان يبيت عند هذه ليل ونهارا - 00:44:47

كان حسنا والا لا يلزم ذلك لا يبقى عند هذه نهارا انما الواجب هو الليل لأن النهار محل الالكتساب والمعيشة وطلب الرزق
قال في قسم الامة ليلة والحرارة ليلتين يعني اذا كان عنده زوجتان زوجة حرارة وامه - 00:45:04

فالقاعدة ان الامر على النصف من الحرارة ليلة وللامة ليلة وان كانت كتابية حتى وان كانت الزوجة كتابية يهودية او نصرانية
يعني حقها كامل هي كالمرأة المسلمة في القسم - 00:45:25

وليس عليه المساواة في الوطء بينهن الوطء هو الجماع لا يجب على الزوج ان يسوى بين زوجتيه او زوجاته فيه لأن الوطأ متعلق
بالمحبة وهذا لا يملكه الانسان لهذا كان عليه الصلاة والسلام يقول اللهم ان هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك - 00:45:42

لكن المقصود من المبيت هو الانس هو السكن ونحو ذلك ولهذا لا يسقط عن المرأة حقها في المبيت وان كانت حائضا وان كانت
نساء يبقى حقها في القسم ليس المقصود من القسم هو هو الجماع - 00:46:09

ولذلك لا يلزم اه العدل في الجماع واختلف العلماء في النفقة والكسوة ان يلزم العدل فيها ام لا؟ فالمنذهب انه لا يلزم وان الواجب
العدل في المبيت فقط والقول الثاني - 00:46:31

ان العدل بين الزوجات يشمل النفقة والسكنى والكسوة وهذا هو القول الراجح لأن كون الزوج يفضل احدى زوجته او احدى زوجاته
بالنفقة على البقية هذا يعتبر في عرف الناس حيفا وظلمًا لغيرها - 00:46:54

ولهذا في القول الراجح انه يجب العدل في المبيت وفي النفقة وفي الكسوة قال وليس له البداء في القسم يعني باحدى زوجاته الا بقرعة
كما لو قدم مثلا من سفر هذا يكون عادة في الاسفار الطويلة - 00:47:17

قدم من سفر ولا يدرى من وقف عليها الدور نسي فهنا يقع بين نسائه ايه يبدأ بالي واحدة بهذه او بهذه يجري القرعة والقرعة هي
طريق شرعى يشار اليه عند - 00:47:38

المشاحة وعدم وجود المرجح بحضورهما نعم حتى يكون هناك اطمئنان ذكر الله القرعة في القرآن في موضوعين من يذكرها لنا ذكر
الله القرعة في القرآن في موضوعين نعم في قصة مريم - 00:47:57

اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم؟ مريم عمران تنازع عليها بنو اسرائيل كلهم يريد ان يكفلها كل من يريد هذا الخير يكفل هذه المرأة
البيتية هذه الفتاة البيتية الصغيرة فقالوا اذا نقتعن - 00:48:21

فالقول اقلامهم كان طريقة القرآن القاء القلام في النهار طريقة معينة كانت من نصيب زوجي خالتى وهو زكريا ولها زكريا الموضوع
الثانى نعم قصة يونس لما غضب على قومه وذهب - 00:48:36

اه ذهب الى السفينة في البحر وهاجت بهم الرياح كانت طريقة الناس في السفن اذا هاجت الرياح والعواصف تخففوا فالقولوا ولا ما
معهم من امتعة القوا كل شيء معهم ثم رأوا انهم - 00:48:57

ان لم يلقوا احدهم ستغرق السفينة قال نصحي بواحد ويبقى البقية احياء فاجروا بينهم القرآن من الذي يرمى في البحر خرجت
القرآن على يونس فرموا به في البحر سبحانه الله واذا بهذا الحوت فاتح فمه التقمم الحوت وهو مليم - 00:49:14

فنجاه الله عز وجل ذكر الله تعالى قصته العظيمة والشاهد ان الله ذكر القرآن ايضا في هذا موطن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يسافر اقرع بين النساء - 00:49:37

القرعة طريق شرعى يشار اليه عند المشاحة وعدم وجود المرجح فهنا عند ليس له بدأءة بالقسم الا بالقرآن قال ولاء السفر بها الا
بقرعة لذلك يجب العدل بالسفر اذا سفر بهذه يسافر بالثانية - 00:49:53

الا اذا كان يشق عليه السفر او لا يرغب ان يسافر بكل واحدة يقرع بينهم افترض ان عندها اربع نساء انا ما عندي استعداد اسافر اربع
مرات يقرأ بين النساء وايتها - 00:50:12

جائتها القرعة يسافر بها ولا يلزمها ان يقضي السفر لبقية النساء هذه التي انت القرى هذا حظها قال فان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتها خرج سهمها خرج بها معه - [00:50:27](#)
وللمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ظرائرها باذن زوجها او له فيجعله لمن شاء منها لان السودة وحبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء - [00:50:46](#)

يعني للمرأة ان تهب يومها لاحدي ضرائرها احدى ذراتها لها ان تقول للزوج يومي هذا وحبته لك هبوا لمن تريد من زوجاتك دليلاً على [00:51:01](#)
قصة سودة زوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي كبيرة لما تقدم بها السن - [00:51:24](#)
خشية ان النبي صلى الله عليه وسلم يطلقها فوهبت آليلتها لاحب زوجاته اليه وهي عائشة فدل ذلك على ان المرأة يجوز ان تهب [00:51:43](#)
ليلتها احدى ضرائرها او للزوج وهو يختار - [00:51:43](#)
من يريد قال اذا اعرس على بكر اقام عندها سبعاً ثم دار كما جاء ذلك في الصحيحين عن انس قال من السنة اذا تزوج البخر على [00:51:43](#)
الثيب ان يقيم عندها سبعاً [00:51:43](#)
اقيم عندها سبع ليال غير القسم ثم بعد ذلك يبدأ في القسم لأن اقامته عندها هذا فيه كمال الانس والمودة وتنمية العلاقة [00:51:59](#)
الزوجية اذا تزوج ثياباً اقام عندها ثلاثة - [00:52:17](#)
قال انس اذا تزوج الثيب على مثله قام عندها ثلاثة لكن هنا يعني الثيب انه على يعني خطأ الشائع عند بعض العامة اذا تزوج بثيابها [00:52:17](#)
يسافر بها سبعة ايام السفر قدر زائد على الاقامة - [00:52:36](#)
الواجب شرعاً ان يقيم عندها سبعاً والشرع لم يقل يسافر بها سبعة ولذلك اذا سافر بها فسبعيناً يلزمها ان يسافر بالمرأة الأخرى [00:52:52](#)
كذلك السفر قدر الزائد على الاقامة واصل ما كان الناس يعرفون ان الانسان - [00:52:52](#)
توه سافر الا في في الوقت الحاضر قدماً ما كان الناس يعرفون هذا اذا السفر قدر الزائد على على الاقامة عندها فإذا يعني سافر مع [00:52:52](#)
الاقامة لزمه ان يقضي السفر للزوجة - [00:53:06](#)
الاخري طيب لكم ان شاء الله بعد الاذان ثم قال المؤلف رحمة الله وان احببت الثيب ان يقيم عندها سبعاً فعل وقضاهن للبوادي لان [00:53:06](#)
النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة قام عندها ثلاثة ثم قال ليس بك هو ان على اهلك ان شئت سبعت لك وان سبعت لك [00:53:34](#)
سبعت لنسائي - [00:53:34](#)
اذا اراد ان يقيم عند الثيب اكثر من ثلاثة لا بأس لكن يقضي هذه الايام اللي بقيت زوجاتها طيب اذا قضى بقية الايام هل يخصم [00:53:34](#)
الثلاث؟ ثلاثة ايام ما يخصمها - [00:53:34](#)
ولهذا خير النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة مما نقيم عندها ثلاثة قص بها او ان يزيد على الثلاث فيقتضي الجميع جميع الايام لبقية [00:53:50](#)
زوجاته وهذه قال لما اقام عند ام سلمة الثالثة اراد ان يذهب عليه الصلاة والسلام امسكت ام سلمة بشوبه - [00:54:10](#)
قال عليه الصلاة والسلام ان شئت سبعته لك وان سبعته لك سبعة نسائي اذا تخير الثيب يقال من تريد الثلاثة ايام صافية لك ثم [00:54:10](#)
يبدأ بعد ذلك بالقسم او ان يزيد على ثلاثة لكن يقضي جميع الايام لبقية الزوجات - [00:54:29](#)
ثم قال المؤلف ويستحب التستر عند الجماع ولما روی ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدهكم اهله فليس تتر ولا يتجرد [00:54:29](#)
تجرد العيرين ولكن هذا الحديث ضعيف اخرجه ابن ماجة - [00:54:29](#)
القول الراجح ان الامر فيه واسع بالنسبة للزوجين وانه لا حرج على الزوج ان يرى عورته زوجته او ترى هي عورة زوجها او [00:54:45](#)
يتجردان الامر في ذلك واسع. وما يدل لذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث باهز بن حكيم - [00:54:45](#)
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك وعائشة تقول كنت اغتنس انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اباء واحد حتى [00:55:02](#)
اقول دع لي دع لي والحديث الصحيح - [00:55:02](#)
فهذا يدل على ان العلاقة بين الزوجين في الامر فيها واسع والحكم الذي ذكره المؤلف مبني على حديث ضعيف قال ويقول ما رواه [00:55:14](#)
ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدهم اذا اتي اهله قال اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقناه فقظي بينهما

ولد لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه هذا هو الذكر المستحب عند الجماع يقول اللهم جنبنا الشيطان وجنبنا الشيطان ما رزقتنا قل بسم الله بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا - 00:55:32

يقول عليه الصلاة والسلام اذا قطى بيهم بولد لم يظره الشيطان طيب نجد من يسمي عند الجماع وي يعني يرزق بولد ويصاب بالمس
الصرع ونحو ذلك كيف نجيب عن هذا الاشكال - 00:55:50

نعم نعم نقول هذا سبب لكن قد يتختلف المسبب والله اعلم. قد يكون هذا يعني مثلا آآ تخلف في يوم من الايام ووقع هذا او قد يكون سبب من الاسباب - 00:56:09

الاسباب ليس بالضرورة ان تقع المسببات السبب سبب ليس بالضرورة ان يقع المسبب والله تعالى الحكمة البالغة في هذا هل المرأة تقول هذا الذكر ايضا عند الجماع؟ اختلاف العلماء في ذلك فمنهم من قال ان هذا خاص بالزوج - 00:56:26

لانه عليه الصلاة والسلام قال لو ان احدكم والقول الثاني انه يشمل المرأة وهو الاقرب انه يشمل المرأة لان الاصل ان ما ثبت للرجال ثبت للنساء الا بدليل يقتضي التفريغ - 00:56:46

الاقرب انه يشمل الزوجين جميعا ثم قال المؤلف فصل وان خافت المرأة من زوجها نشوزا او اعراضها فلا بأس ان تستر ظبيه باسقاط بعض حقوقها كما فعل السودا حين خافت ان يطلقها رسول الله - 00:56:59

صلى الله عليه وسلم وهذا قد ذكره الله تعالى في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضها فلا جناح عليهما ان يصلح بينهما صلحا يعني اذا خافت المرأة من الزوج ان يطلقها - 00:57:12

فتتنازل عن بعض حقوقها مقابل ان تبقى في عصمتها ان تكون اما لاولاده وقد تقدم بها السن ويرى الزوج انه يصعب عليه ان يبيت عندها ليلة مثلا وبقية زوجاته يبيت - 00:57:26

ترى ان يعني في كونه يبيت عندها في صعوبة فخشية ان يطلقها وهنا تتنازل عن بعض حقوقها تقول مثلا سامحتك في ترك المبيت او صالحتك بترك النفقة او نحو ذلك - 00:57:43

هذا يعني يعني الصلح وان امرأة خافت من بعلها يعني من زوجها نشوزا واعراضها فلا جنى عليه ان يصلح بينهما صلحا. يعني تتنازل عن بعض حقوقها والصلح خير من الطلاق - 00:57:56

لكن النفوس مجبولة على الشح قسموا من قبل النساء ولها قال واحضرت الانفس الشح جبت النفوس على الشح وعلى التمسك بكامل الحقوق والا لو لو رضيت هذه المرأة باسقاط بعض حقها وبقيت في عصبة زوجها وعند اولادها خير من الطلاق - 00:58:10
لكن اذا اصرت قالت لا انا اريد ان تبيت عندي والزوج ما يرغب فنقول انت ايها الزوج مخير اما ان تبيت عندها واما ان تطلقها وكونه يصطدحان على اسقاط المبيت وتبقى في عصمتها - 00:58:28

هذا صلح وهو خير من الطلاق ولها قال عز وجل والصلح خير يعني من الطلاق وهذا فعلته سوده اين خشية ان يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت ليلتها لعائشة - 00:58:42

ومن ذلك ما يسمى الان بزواج المسيار. وهذا المصطلح عند دول الخليج والا ليس معروفا عند غير دول الخليج بهذا المصطلح وهو زواج مكتمل الاركان والشروط لكن المرأة تتنازل فيه عن بعض حقوقها - 00:58:59

برضاها كان تتنازل عن المبيت وربما عن النفقة وعن السكن اذا رضيت المرأة بذلك فلا حرج. ان بعض النساء قد يكون ظروفه لا تسمح لها يعني فتجد زوجا يريد ان يتزوج بها لكنه - 00:59:12

يعني يخشى من ان تطالبه بهذه الحقوق لا تسامحه وتقابل بهذا الزواج فهذا لا بأس به كأنه زواج مكتمل الاركان والشروط لكنه ليس هو الزواج المثالى ليس هو الزواج المثالى. بعض انواع الانكحة تكون - 00:59:30

جائز الشرع عندها غير لائقه اجتماعيا يعني مثلا لو تزوج الرجل بخدمته او المرأة مثلا الزوجة تزوجت مثلا بسائقها. المرأة تزوج بالسائق او الرجل بخدمة اذا كان الزواج مكتمل الاركان والشروط شرعا صحيحا - 00:59:47

لكنه اجتماعيا غير لائق هكذا ما يسمى الان بزواج المسيار اجتماعيا غير لائق لكنه شرعا لمكتمل الاركان والشروط والمرأة تنازلت

بمحظ رظاها عن بعاظ حقوقها ثم ذكر المؤلف نشوز الزوجة وهذا قد ذكره الله تعالى في قوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن

واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم السبيل ان الله - 01:00:05

وكان عليها كبيرا اذا خاف الرجل نشوز زوجته يعني اصبحت تتمرد عليه لا تطيعه وتعصيه فيبدأ بالعلاج المرحلة الاولى تعظم قال

وعظمها يعظها وخوفها بالله ويبين لها عظم حق الزوج. ان لم ينفع قال فان اظهرت نشوزا هجرها في المضاجع - 01:00:27

واهجرهن في المضاجع والاحظوا انه هجره في المضاجع وليس هجره في البيت يعني هجر خاص بين الزوج وزوجته لا يعلم به الاولاد
هذا الخاص وهذا الهجر قد يكون مؤلما لبعض النساء - 01:00:50

فاما هجرها في المضاجع ربما يكون ذلك علاجا لهذا النشوز لكن اذا لم ينفع قال فان لم يردعها ذلك فله ان يضرها ضربا غير مبرح.

هناك شريحة من البشر ما ينفع معهم الا استخدام الشدة - 01:01:05

اما ما استخدم معهم الشدة ما ينفع معهم اي علاج اخر فاستخدام الشدة خير من الطلاق استخدام الشدة التي تعيد للبيت نظاما لكنه
يكون ضربا غير مبرح حتى ان بعض الفقهاء قال بمثل عود السواك - 01:01:20

رسالة رسالة لهذه المرأة بانها اخطأت وانها قصرت في حق الزوج وهذا العلاج ذكره ربنا عز وجل لا قول لاحد مع قول الله واما عند
الغرب يعتبرون الضرب عموما يعتبرونه جريمة - 01:01:36

يعتبرون الضرب والجلد جريمة وهذا يدل على انه ليس كل ما يأتي من الغرب يكون صحيحا انت اعلم ام الله الله خالق البشر وهو
اعلم بما تصبح به احوال البشر - 01:01:51

الله ذكر هذا من ظمن العلاج لكنه علاج الشريحة شريحة من آآ البشر ما ينفع معهم الا ان يغير الزوج اسلوبه من اسلوب اللين الى
اسلوب الحزم والشدة ربما ينجح هذا الاسلوب مع هذه المرأة الناشز - 01:02:02

ان ما نفع وعظ ولا نفع. حجر في المضاجع ما نفع. ضربها ضربة غير مبرح ما نفع قال وان خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكم من
اهله وحكم من اهلها مأمورين - 01:02:22

مأمورين يجمعان او يفرقان فما فعل من ذلك لزمهما كما قال الله تعالى وان خفتم الشقاق بينهم فابعثوا حكم من اهله وحكم من اهله
ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما - 01:02:34

المرحلة الرابعة هي التدخل الخارجي من اهل الزوج والزوجة فيرسل حكم من اهل الزوج وحكم من اهل الزوجة من اهل العدل
والصلاح والحكمة فيكون اميينا ويكون حكيميا ايضا وينظران لاسباب هذا الشقاق بين الزوجين - 01:02:46

ويشخصان المشكلة ويسعيان للاصلاح بينهما اذا ما نفع فالله تعالى يقول وان يتفرقا يغنى الله كلا من سعته ما نفعت جميع الحلول
فبقى الزوج في هذه الحال لا يحقق مقاصد النكاح - 01:03:04

وربما هي تتزوج بزوج تسعد معه وهو يتزوج بزوجة اخرى ويسعد معها اذا ما نفعت هذه المراحل كلها مراحل اربع ما بقي الا الطلاق
والطلاق سنتكلم عن احكامه بالتفصيل في الدرس القادم باذن الله عز وجل - 01:03:22

ونكتفي بهذا القدر والآن نجيب عما تيسر من الاسئلة ما ضابط النفقة من الزوج لزوجته لا سيما مع كثرة الكماليات في هذا الزمن؟
الظابط هو المعروف اتفقا عليها بالمعروف يعني الحاجات الاساسية - 01:03:40

هذه لابد منها واما الحاجات الكمالية بحسب حالة الزوج حسب حالة الزوج لا يلزمها ان يوفر الحاجات الكمالية الا اذا كان غنيا
موسرا وعلى المرأة ان تراعي حال زوجها لا تطالبه - 01:03:58

يعني بامره فوق طاقته المرجع في ذلك للعرف المرجع في هذا للعرف من استقدم خادمة كافرة فهلا واجبارها على لبس العباءة
والحجاب بدعة تلبس ما تشاء اذا استقدم قادمة كافرة - 01:04:12

يطلب منها ان تستر ما يجب ستره عن الرجال الاجانب كان عنده مثلا في البيت هو وابناؤه يجب ان تستر شعرها وان تستر ما
يجب سترها ما هو ستره آ على آ المرأة لانها امرأة اجنبية عنه امرأة اجنبية عنه - 01:04:32

قال من استقدم خادمة لاجل القيام على ولده حال ذهاب الزوجة ووظيفتها نفقة الخادمة على الزوج او الزوجة عند الاختلاف اذا

كانت المرأة يخدم مثلها النفقة على الزوج اذا كانت ممن لا يخدم مثلها - [01:04:53](#)

اه آلا يلزمها ان يأتي لها بخادم قل نفقة يعني راتب الخادم على الزوجة ما دامت قادرة على ذلك انظر لحال الزوجة هل هي من يخدم مثلها آلا راتب الخادمة على الزوج اذا كانت ممن لا يخدم مثلها فيكون على الزوجة - [01:05:14](#)

توجيهه لكل من يتسلل بنشرها وارسال المقاطع الفاضحة او المثيرة للفتن نعم اقول من ينشر هذه المقاطع فانه يشترك في اللام اولا من يصور هذه المقاطع ثم من ينشرها يبوء باثمها - [01:05:37](#)

هذه المقاطع المثيرة للفتن والتي ربما يكون فيها قبح في الاعراض لا يجوز نشرها اذا كان متعلقا باشخاص وباعتراض لا يجوز نشرها وضع نفسك مكان هذا الذي قد صور هل ترضى - [01:05:56](#)

بان تنشر هذه المقاطع عنك هذا من اه الهتك لاستار المسلمين هذا لا يجوز هذا العمل وهكذا ما كان فيه قبح في الاعراض اعتراض المؤمنين لا يجوز نشر هذه المقاطع - [01:06:12](#)

من ووضع هذا المقطع يتحمل وزره ووزر جميع من نشره ومن نشره ايضا فانه يشترك معه في اللام هذا اذا وجدت مقطعا مثيرا لفتنة او مقطعا فيه تعرض وطعن في الاعراض - [01:06:28](#)

لا يجوز لك ان تنشره بل ينبغي لك ان تتصح من ارسله لك بان هذا المقطع فيه كذا وكذا انه لا يجوز نشر مثل هذه المقاطع اذا كان المسلم لا يؤمن بالابراج لكنه يقرأ ما تشير اليه من الحظ والرزق ونحو ذلك فهل يقصد ذلك في ايمانه - [01:06:45](#)

نعم هذا مؤثر لأن كونه اصلا يقرأ الابراج ما قرأها الا وهو يعتقد ان لها فائدة وهي مبنية على الكهانة وعلى الشعوذة ولا اصل لها لنظير ما كان يفعله اهل الجاهلية من التنجيم - [01:07:03](#)

لا يجوز متابعة هذه الابراج وقراءة ما فيها قد قال عليه الصلاة والسلام اى عراف فسأله عن شيء لم تقبله صلاة اربعين يوما وهو لم يصدقها وجاء في الحديث الآخر من اى عرافا فسأله عن شيئا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم - [01:07:20](#)

والدليل على ان اللغة العربية هي هي لغة اهل الجنة ليس هناك دليل ظاهر لكن هذا قاله بعض اهل العلم وليس عليه دليل ظاهر والله اعلم الله اعلم ماذا تكون لغة اهل الجنة - [01:07:42](#)

لا اعرف لهذا دليلا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا قول قاله بعض اهل العلم كيف يعرف الانسان انه مفتون يعرف الانسان انه مفتون اذا كان هذا الامر - [01:07:57](#)

يبعده عن الله فهو قد فتن به اذا كان هذا المال يبعده عن الله عز وجل وعن الدار الآخرة معنى ذلك فتن بما له اذا كان هؤلاء الاولاد يبعدونه عن الله - [01:08:14](#)

قد فتن او باولاده. اذا كانت هذه الزوجة تبعده عن الله وعن الدار الآخرة. فقد فتن بزوجته وهكذا يعرف الانسان انه مفتون اذا كانت هذه هذا الشيء الذي عنده يبعده عن الله - [01:08:28](#)

والدار الآخرة فهذا قد فتن بهذا الامر ما حكم التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء؟ هذا لا يجوز وهذا قد يكون اما شركا اكبر او بدعة بحسب صيغة هذا التوسل - [01:08:40](#)

هذا من الامور المنكرة انما يدعوا الله مباشرة يدعوا الله مباشرة لا تجعل بينك وبين الله وسائل. ادع الله مباشرة لا استطيع الخشوع في صلاتي بسبب اولادي فهي صلاتي صحيحة - [01:08:57](#)

الخشوع ليس واجبا وانما هو مستحب فلو صلى الانسان صلاة لم يخشع فيها لم يأثم يعني لو انه من حين كبر تكبيرة الاحرام الى ان سلم وهو في هواجيس لكن هذه الصلاة مكتملة الاركان والشروط والواجبات - [01:09:15](#)

صلاته صحيحة تبرأ بها الذمة لكنه لا يؤجر على صلاته الا بمقدار ما عقل منها فان عقلها كاملة اثيب ثوابا كاملا عقل النصف اثيب النصف العقل الرابع العقل العشر اثيب العشر - [01:09:33](#)

ان لم يعقلها اطلاقا لا يثاب عليها لكنه ايضا لا يعاقب وتکفر هذه الصلاة نفسها لكن بالنسبة للاخت السائلة يقول عليك ان تصلي في

مكان تكونين بعيدة عن ازعاج اولادك - 01:09:50

تحرصي على تحقيق الخشوع في الصلاة متى وقت صلاة الاشراق ؟ اولا ما المقصود بصلاة الاشراق اذا كان المقصود انها صلاة مستقلة
ليس هناك صلاة اسمها صلاة اشراق والحديث المروي في ذلك ضعيف - 01:10:09

من صلى صلاة الصبح ثم جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس كان له اجر حجة وعمره تامة تامة هذا حديث ضعيف. رواه
الترمذى لكن البقاء في المسجد بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس - 01:10:26

قد وردت به السنة وردت به السنة في حديث صحيح كما في صحيح مسلم كان عليه الصلاة والسلام اذا صلى صلاة الفجر بقي في
مصلاه حتى تطلع الشمس اذا كان المقصود بصلاة الاشراق صلاة الظحي في اول وقتها - 01:10:39

فلا بأس هي صلاة ظحي صلاة الضحى سنة صلاة الضحى في اول وقتها صلاة الاشراق يعني
اذا كان سيسقطي بعد طلوع الشمس بنحو عشر دقائق فاكثر - 01:10:54

ركعتين هذه هي صلاة الظحي في اول وقتها المقصود انه ليس هناك صلاة اسمها صلاة اشراق الا ان يقصد بها صلاة الضحى في اول
وقتها ولنختتم بهذا السؤال هل يشرع - 01:11:08

مسح الوجه باليدين بعد الدعاء لا يشرع لا يشرع مسح الوجه باليدين بعد الدعاء والحديث المروي في ذلك ضعيف وما دام انه
ضعيف فلا يشرع مسح الوجه باليدين بعد الدعاء - 01:11:23

فاما دعا الانسان يعني لا يمسح وجهه وجده بذلك لأن ذلك لم يرد والاصل في العبادات التوقيف والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:11:40